

تاج العروس من جواهر القاموس

ج حُورَانُ وحَيْرَانُ بالضم . والكسرة . الحائِرُ : الودمُ وقد تَقَدَّمَ في حَوَرٍ
أَيْضاً . الحائِرُ : كَرِبَ بَلَاءُ سُوءِ بَأْسٍ بِأَحَدٍ هذه الأَشْيَاءُ كالحَيْرَاءِ هكذا في
النُّسخ بالمد . والسَّذِي في الصَّحاح وغيره : الحَيْرُ أَي بَفَتْح فسُكُون
بَكَرِ بَلَاءٍ أَي سُوءٍ لِكَوْنِهِ حِمِّي . الحائِرُ : ع بِهِمَا أَي بَكَرِ بَلَاءٍ وهو
المَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ مَشْهُدٌ الإِمَامِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم في حور ذلك .
من المَجَازِ قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : لا آتِيهِ حَيْرِيٌّ الدَّهْرُ بفتح الحاءِ
مُشَدَّدَةً الآخر . وروى شَمِرٌ بإسناده عن الرَّبِيعِ بنِ قُرَيْعٍ قال : "
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يُعْطَ الرَّجُلُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الطَّرْقِ لِرَجُلٍ
يُطْرَقُ عَلَى الْفَحْلِ أَوْ عَلَى الْفَرَسِ فَيَذْهَبُ حَيْرِيٌّ الدَّهْرُ . فقال له رجلٌ :
ما حَيْرِيٌّ الدَّهْرُ ؟ قال : لا يُحْسَبُ " هكذا رواه بفتح الحاءِ وتشديد
الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا وتُكْسَرُ الحاءُ أَيْضاً كما في رواية أُخْرَى وهي في
الصَّحاح ونقله ابنُ شُمَيْلٍ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وَذَكَرَهُ سَيِّدَوَيْهُ والأَخْفَشُ قال
ابنُ الأَثِيرِ : يُرْوَى : حَيْرِيٌّ دَهْرٌ بفتح الحاءِ ساكنةً الآخر ونقله
الأَخْفَشُ . قال ابنُ جِنِّي في حيرِي دَهْرٌ بالسُّكُونِ : عندي شيءٌ لم يَذْكُرْهُ
أَحَدٌ وهو أَنَّ أَصْلَهُ حَيْرِيٌّ دَهْرٌ ومعناه مُدَّةُ الدَّهْرِ فكأنَّه مُدَّةُ
تَحْيِيٍّ الدَّهْرِ وبقائه فلما حُذِفَتْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ بَقِيَ الْيَاءُ سَاكِنَةً
كَمَا كَانَتْ يَعْزِي حُذِفَتْ الْمُدْغَمَةُ فِيهَا وَأُبْقِيََتِ الْمُدْغَمَةُ وَمِنْ قَالِهِ بِتَخْفِيفِ
الْيَاءِ أَي حَيْرِي دَهْرٌ . فكأنَّه حَذَفَ الْأُولَى وَأَبْقَى الْآخِرَةَ . فَعُذِرَ الْأَوَّلُ
تَطَرُّفٌ مَا حُذِفَ وَعُذِرَ الثَّانِي سَكُونُهُ . وتُنْصَبُ مُخَفَّفَةً مِنْ حَيْرِيٍّ
كما قال الفَرَزْدَقُ :

تَأْمَلْتُ نَسْرًا وَالسَّحَابَ كَيْنَ أَيْسُّهُمَا ... عَلَيَّ مِنَ الْغَيْثِ اسْتَهْلَتْ
مَوَاطِرُهُ . وهذا التَّخْفِيفُ ذَكَرَهُ سَيِّدَوَيْهُ عَنْ بَعْضِ . نُقِلَ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ يَقُولُ :
ذَهَبَ ذَلِكَ حَارِيٌّ دَهْرٌ وَحَارِيٌّ الدَّهْرُ . عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : حَيْرِ دَهْرٌ
كَعَذَبٍ فَهِيَ سَتْ لُغَاتٌ كُلُّ ذَلِكَ أَي مُدَّةُ الدَّهْرِ وَدَوَامُهُ أَي مَا أَقَامَ
الدَّهْرُ . قال ابْنُ شُمَيْلٍ أَي أَبَدًا وَالْكُلُّ مِنْ تَحْيِيٍّ الدَّهْرِ وبقائه .
وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : ويجوز أَنْ يُرَادَ : مَا كَرَّ وَرَجَعَ مِنْ حَارٍ يَحُورُ .
وقال ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ : لا يُحْسَبُ أَي لا

يُعْرِفُ حِسْبُهُ لِكَثْرَتِهِ يَرِيدُ أَنْ أَجْرَ ذَلِكَ دَائِمٌ أَبَدًا لِمَوْضِعِ دَوَامِ
الذِّسْلِ . وَقَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا يُحْسَبُ أَيُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرِفَ
قَدْرُهُ وَحِسَابُهُ لِكَثْرَتِهِ وَدَوَامِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ . وَحَيَّرَ مَا أَيُّ رُبَّ مَا
. مِنَ الْمَجَازِ : تَحْيِيرُ الْمَاءِ دَارَ وَاجْتِمَاعِ . وَمِنْهُ الْحَائِرُ وَكَذَا تَحْيِيرُ
الْمَاءِ فِي الْغَيْمِ . تَحْيِيرُ الْمَكَانِ الْمَاءِ : امْتِلَأَ وَكَذَا تَحْيِيرُ الْأَرْضِ
بِالْمَاءِ إِذَا امْتَلَأَتْ لِكَثْرَتِهِ قَالَ لَبِيدٌ :
حَتَّى تَحْيِيرَ الدِّبَارُ كَأَنَّهَا ... زَلْفٌ وَأُلْقِيَ قِتْدِيهَا الْمَحْزُومُ . يَقُولُ
: امْتَلَأَتْ مَاءً وَالدِّبَارُ : الْمَشَارَاتُ وَالزَّلْفُ : الْمَصَانِعُ . مِنَ الْمَجَازِ :
تَحْيِيرُ الشَّيْبَابِ أَيُّ شَيْبَابُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَّ آخِذَاً مِنْ الْجَسَدِ كُلِّ
مَأْخُذٍ وَامْتِلَأَ وَبَلَغَ الْغَايَةَ . قَالَ النَّبِيعَةُ وَذَكَرَ فَرَجَ الْمَرْأَةِ :
وَإِذَا لَمْ تَسْتَ لَمْ تَسْتَ أَجْنَمَ جَانِمًا ... مُتَحْيِيرًا بِمَكَانِهِ مِلَاءَ الْيَدِ
. كَأَسْتَحَارَ فِيهِمَا أَيُّ فِي الشَّيْبَابِ وَالْمَكَانِ . قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :
ثَلَاثَةٌ أَعْوَامَ فَلَمَّاسًا تَجَرَّ مَت ... تَقْصِّي شَيْبَابِي وَاسْتَحَارَ شَيْبَابِيهَا